

قرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/ ٩/ ٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة التجارية للأخشاب وفروعها

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة التجارية للأخشاب وفروعها برقم (٦٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٣/٣١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٢/٢٥.

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٦/٩) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة

(١٣/أولاً/ ١ ، ٣ ، ٧ مكرر ، ٨) من الباب الثالث (المزايا والاعانات) النصوص التالية

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٩) : يشترط في العضو ما يلي:



٦- يجوز قبول أعضاء بحد أقصى ٥٠ عاماً بشرط سداد رسم عضوية إضافي لمرة واحدة وفقاً

للمجدول الآتي:-

السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٢ سنة فأقل	٣٦٠٦
٢٣	٤٠٣٦
٢٤	٤٤٩٦
٢٥	٤٩٨٦
٢٦	٥٥٠٦
٢٧	٦٠٥٦
٢٨	٦٦٣٦
٢٩	٧٢٤٦
٣٠	٧٨٨٦
٣١	٨٥٥٦
٣٢	٩٢٥٦
٣٣	٩٩٨٦
٣٤	١٠٧٤٦
٣٥	١١٥٣٦
٣٦	١٢٣٥٦
٣٧	١٣٥٤٤
٣٨	١٤٨٢٩
٣٩	١٦٣٨٥
٤٠	١٧٥٨٢
٤١	١٩١٤٢
٤٢	٢٠٧٧٨
٤٣	٢٢٦٧٦
٤٤	٢٤٧٦٤
٤٥	٢٦٦٤٠
٤٦	٢٨٩٤٣
٤٧	٣١٤٦٦
٤٨	٣٤٢٧٢



٤٦.٧٦

٣٧٤٤٨	٤٩
٤٠٧٣١	٥٠

- يجوز للصندوق تقسيط رسم العضوية لمدة أقصاها ثلاث سنوات وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالتقرير الاكتواري.

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

- تحسب فروق السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا والإعانات)

مادة (١٣) :

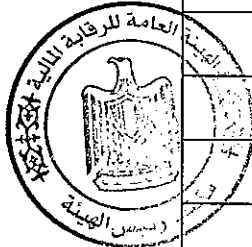
أولاً : يقدم الصندوق للأعضاء المزايا والمساعدات التالية:

- ١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية وفقاً للدرجة المالية للعضو:-

الدرجة المالية	الميزة التأمينية المستحقة (بالجنيه)
إدارة عليا ودرجة أولى	تسعة وثمانون ألف
درجة ثانية فأقل	اثنان وثمانون ألف

- مع مراعاة أن الدرجة المالية هي الدرجة الأصلية التى يشغلها العضو فى تاريخ انتهاء خدمته ولا يعتد بالدرجة المنتدب عليها أو المكلف بها أو المفوض باختصاصاتها.
- ٣- يجوز قيام الشركة التجارية للأخشاب بصرف المزايا لحالات المعاش المبكر الجماعي وفقاً لسن العضو فى تاريخ الخروج على النحو التالي :

السن بالسنوات	الميزة التأمينية المستحقة (بالجنيه)
٤٥-٤٩	٣٠٠٠٠
٥٠	٣٦٠٠٠
٥١	٤٠٠٠٠
٥٢	٤٣٠٠٠
٥٣	٤٤٠٠٠
٥٤	٤٨٠٠٠
٥٥	٥١٠٠٠



٤٦٠٧

٥٦٠٠٠	٥٦
٦٤٠٠٠	٥٧

مع مراعاة ما يلي :-

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الخروج كسنوات ولا يعتد بجزء السنة مهما بلغ وذلك طبقاً للمبين عاليه.

- أن يقوم الصندوق برد هذه المبالغ للشركة في حالة بلوغ العضو سن الستين مع تخفيضها بمبلغ ألف جنيه للدرجة الثانية فأقل.

- إذا قل سن العضو عن ٤٥ عاماً يرد له ما سدده من اشتراكات.

٧ مكرر- في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

٨- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة المعمول بها في ٢٠١٥/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة المقررة بقوانين الدولة وأي قوانين أخرى تؤدي إلى زيادة الأجر الأساسي.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦